قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤

بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس ١٩٦٤ ؛

وموافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تقررت المصروفات الجارية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ بمبلغ ٥٣٩١٧٣٠٠٠ ج (خمسمائة وتسعة وثلاثين مليونا ومائة وثلاثة وسبعين ألف جنيه) موزعة على الأبواب المختلفة وفقا للجدول حرف (أ) المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — تقررت المصروفات الاستثمارية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ بمبلغ ٧١٤٩٣٠٠٠ ج (واحد وسبعين مليونا وأربعمائة وثلاثة وتسعين ألف جنيه) وفقا لما هو مدرج بالباب الثالث من الجدول حرف (أ) المذكور .

مادة ٣ — تقررت إيرادات ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥ بمبلغ ٥٦٧٨٥٥٠٠٠ ج (خمسمائة وسبعة وستين مليونا وثمانمائة وخمسة وخمسين ألف جنيه) وفقا للجدول حرف (ب) المرافق لهذا القرار .

مادة ٤ — يخصص الفائض فى الإيرادات عن تمويل المصروفات الجارية وقدره ٢٨٦٨٢٠٠٠ ج (ثمانية وعشرون مليونا وستمائة واثنان وثمانون ألف جنيه) للمساهمة فى تمويل المصروفات الاستثمارية .

مادة ٥ — لا يجوز إنفاق أكثر من ٨٥ ٪ من اعتمادات الباب الثالث إلا بقرار جمهورى .

مادة ٦ — يسمح للجهات التى تحقق خفضا فى تكاليف استثماراتها أن تستخدم الوفر الناشئ عن ذلك لزيادة استثماراتها العينية وذلك فى حدود ١٠ ٪ من استثماراتها الأصلية ووفقا لإطار الخطة .

مادة ٧ — تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القرار على كافة الأقسام والفروع المختلفة .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٨٤ (٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

إجمالى إيرادات ومصروفات ميزانية الخدمات

جدول حرف (أ)	الجملة لسنة ١٩٦٣	الجملة لسنة ١٩٦٤
	جنيه	جنيه
أولا ــ المصروفات :		
ميزانية الخدمات دون المحافظات	٣٩٢٢١٩١٠٠	٤٤٩٢٢١٠٠٠
مصروفات الخدمات المنقولة للمحافظات	١٠٢٩٠٥٨٠٠	١١٠٨٥٨٠٠٠ (*)
المصروفات الخاصة بالمجالس المحلية	٤٥٢٩٥٦٠٠	٥٠٥٨٧٠٠٠
جملة الإدارة المحلية	١٤٨٢٠١٤٠٠	١٦١٤٤٥٠٠٠
جملة ميزانية الخدمات	٥٤٠٤٢٠٥٠٠	٦١٠٦٦٦٠٠٠
يستبعد : المصروفات الاستثمارية	٦٢٢٢٦٧٠٠	٧١٤٩٣٠٠٠
جملة الانفاق الجارى	٤٧٨١٩٣٨٠٠	٥٣٩١٧٣٠٠٠
جدول حرف (ب)		
ثانيا ــ الإيرادات :		
الضريبة على الدخل والثروة	٦٩٥٠٢٠٠٠	٧٣٧٣٨٠٠٠
الضرائب والرسوم السلعية	١٩٢٧٣٧٠٠٠	٢٢٤٦٣٨٠٠٠
الدمغة	١٢٥٠٠٠٠٠	١٢٦٠٠٠٠٠
إيرادات الخدمات	٦٤١١٩٠٠٠	٧٤٥٤٦٠٠٠
إيرادات غير عادية	٣١٩٧٨٠٠٠	٢٠٤٦٥٠٠٠
فائض إيرادات قطاع الأعمال	٧٩٨٤٧٠٠٠	١٠٨٠٩٢٠٠٠
الإيرادات الخاصة بالمجالس المحلية	٥٠٣١٧٠٠٠	٥٣٧٧٦٠٠٠
جملة الإيرادات	٥٠١٠٠٠٠٠٠	٥٦٧٨٥٥٠٠٠

(*) بما فى ذلك مبلغ ٣٢١٤٠٠٠ ج عمولة من فائض إيرادات المجالس المحلية .

التأشيرات العامة

الباب الأول — (مرتبات وأجور)

١ — لا يجوز استخدام وفور اعتمادات غلاء المعيشة أو الحصة فى صناديق التأمين والمعاشات لمقابلة تجاوزات فى البنود الأخرى .

٢ — لا تشغل الوظائف العالية المنشأة إلا من بين العمال الزائدين على حاجة العمل بهيئة مديرية التحرير والهيئة العامة لسكك حديد مصر ووزارة الأوقاف والهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، ولا يجوز الاستثناء من هذا القيد إلا بموافقة وزارة الخزانة .

٣ — لا يجوز تجاوز اعتمادى المكافآت عن أعمال إضافية والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية كما لا تصرف أية مكافآت تشجيعية عن أعمال ممتازة أداها الموظف إلا بعد تحقيق الأهداف المترتبة على هذه الأعمال الممتازة .

٤ — الدرجات المنشأة لعمال القناة بصفة شخصية تلغى لدى خلوها من شاغليها .

٥ — بند ٦ (مكافآت) نوع ٤ (حضور جلسات ولجان) ، بند ٧ (رواتب وبدلات) :

لا تصرف هذه المكافآت والرواتب الا طبقا لقرارات جمهورية سارية أو بعد صدور القرارات الجمهورية المقررة لهذه المكافآت والرواتب .

٦ — يجوز نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام بوزارات الخدمات الى المحافظات و بالعكس بقرار من اللجنة الوزارية للإدارة المحلية .

٧ — تعتبر التوزيعات المدرجة والمستبعدة بالتحصيل من القسم العام والواردة بميزانيات الوزارات والمصالح كأنها لم تكن ، مع التأشير أمام اعتماد القسم ٤٠ (تعزيز وتحسين الوظائف وتكاليف تنفيذ قانون العاملين بالدولة) بأنه مخصص لمقابلة :

(ا) تنفيذ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بمعادلة الدرجات المالية تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ الخاص بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة .

(ب) لمقابلة إنشاء الوظائف اللازمة للتوسع فى الخدمات فى الوزارات والمصالح وذلك وفقا لما تقرره اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة ، بناء على ما تعرضه وزارة الخزانة .

(ج) لمقابلة تعزيز وتحسين الوظائف وذلك وفقا لما تقرره اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة و بناء على ما تعرضه وزارة الخزانة .

على أن يتم ذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء السنة المالية .

٨ — يتم إقرار ميزانيات الوزارات الجديدة ، والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، والجهاز المركزى للحاسبات بمعرفة اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة بناء على عرض وزير الخزانة .

الباب الثانى — (مصروفات عامة)

١ — لا يجوز استخدام وفور اعتمادات البنود والأنواع التالى بيانها فى مقابلة تجاوزات أخرى :

بند ١ — نوع ٧ (نقل المهمات)، بند ٢ (تليفون وتلغراف و بريد)، بند ٨ — نوع ١ (مصروفات طبع ومطبوعات) ، بند ١٢ — نوع ٥ (مصروفات تنفيذ الأحكام القضائية) ، بند ١٦ (وقود وزيوت وقوى محركة) ، بند ١٧ — نوع ١ (وقود وزيوت وشحومات للسيارات والموتوسيكلات والدرجات)، بند ٢١ (خامات للتشغيل ومهمات مستهلكة).

٢ — السيارات التى صدرت بشرائها قرارات فى السنة المالية ٦٣/١٩٦٤ وتمت الاجراءات اللازمة لشرائها قبل نهاية السنة وتأخر تسليمها لظروف خارجية عن إرادة الجهات صاحبة الشأن يجوز تعلية قيمتها بالأمانات واستخدامها فى السنة الجديدة وذلك بعد موافقة وزارة الخزانة .

٣ — التأشير أمام النوع ٦ (مصروفات غير منتظرة) من البند ١٢ (مصروفات ذات طابع خاص) بالباب الثانى من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) القسم ٣٨ (وزارة الخزانة) بأن يتم الصرف بموافقة وزير الخزانة .

الباب الثالث — مصروفات استثمارية

يجوز نقل اعتمادات المصروفات الاستثمارية من مؤسسة عامة أو هيئة عامة إلى مؤسسة عامة أو هيئة عامة أخرى فى قطاع واحد على أن يصدر بذلك قرار جمهورى .

قسم ٤٨ — الإعانات الأخرى

لا تصرف أية إعانات عدا الاشتراكات الدولية وإعانات المدارس الخاصة إلا بموافقة وزير الخزانة .

تأشير عام

يخول لوزير الخزانة سلطة نقل اعتمادات المصروفات والإيرادات الخاصة بالأجهزة المنقولة إلى ميزانية المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية وذلك بعد صدور القرار الجمهورى بتحديد أصول المؤسسة .